



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر ج ج 50 - 3200	80 د ج 130 د ج	50 د ج 100 د ج	30 د ج 70 د ج		
بما فيها نفقات الإرسال					
الهاتف : 15 - 18 - 66 ال 17 ج ج 50 - 3200					
تمن النسخة الأصلية : 0.60 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د ج - فن المعد للسنين السابقة 1.00 د ج وتسلم للهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم إرسال الكافة الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - فن النشر على أساس 15 د ج للسطر.					

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394
الموافق 25 ديسمبر سنة 1974 يتضمن احالة متصرف على
الاستيداع . 251

- قرارات مؤرخة في 14 ذي القعدة و 2 و 3 و 4 و 5 و 6
ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر و 16 و 17 و 18 و 19
و 20 ديسمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 251

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عيـام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
انهاء مهام مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها . 253
- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عيـام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
انهاء مهام مكلف بمهمة . 253

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
تعيين المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع
(سوناما) . 251

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
انهاء مهام مدير المياه بالمجلس التنفيذي لولاية
الواحات . 251

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام قاضيين. 253

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة. 253

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس. 253

- قراران مؤرخان في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولى باستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6. 253

- قراران مؤرخان في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولى باستغلال مستودعات للمفرقات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6. 256

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود. 257

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها. 258

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للسجل التجارى. 258

- مراسيم مؤرخة في 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين. 258

- مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير. 258

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير. 258

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبرامج والدراسات القانونية. 258

- مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للبرامج والدراسات القانونية. 258

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية بوقادر قصد بناء مساكن للمعلمين مساحتها 6 أرات تقريبا. 259

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية العبادية عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء قسمين مدرسين ومسكنين. 259

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل للمكتب العمومي للمساكن المعتدلة الكراء عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 27 آرا و 60 سنتيارا كائنة بخميس مليانة شارع حلايمى. 259

- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح مقبرة لبلدية الحناية يبلغ مجموع مساحتها 6 هكتارات. 259

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن إعادة وضع قطعة أرض تحت تصرف الاملاك الخاصة للدولة تبلغ مساحتها 245م2 تقريبا مقطوعة من التجزئتين رقم 166 و 167 لمخطط بلدية الحناية. 259

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن إعادة وضع الجناح « Q » المكون لجزء من قصر الحاج أحمد باى (القصر السابق للقسم) تحت تصرف مصلحة الاملاك الخاصة للدولة والكائن

أرض وبناءات محافظة الشرطة بالميلية لفائدة وزارة الداخلية
(المديرية العامة للأمن الوطني) • 260

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1972 صادر عن والي الساوره يتضمن منح قطعة أرض
لفائدة وزارة المالية كائنة ببشار قصد اتخاذها أساسا لبناء
خزينة ولاية الساوره • 260

بقسنطينة، ساحة سي الحواس، رقم 24 المتنازل عليه سابقا
مجانا لبلدية قسنطينة بقرار من والي قسنطينة بتاريخ 29
أبريل سنة 1968 • 260

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر
سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة

مراسيم، قرارات، مقررات

علام المتصرف من الدرجة الرابعة على الاستياع لمدة عام
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 •

قرارات مؤرخة في 14 ذى القعدة و 2 و 3 و 4 و 5 و 6
ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر و 16 و 17 و 18 و 19
و 20 ديسمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1394 الموافق 28
نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد بوعلام ابراهيمي في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
16 يناير سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام
1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 يرسم السيد محمد عزيز
شريف في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم
الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مارس سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام
1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد الهاشمي
مبارك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية
(مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام
1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 تعين السيدة أمينة بوشامة
متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة
العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامها •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
تعيين المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع
(سوناما)

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يعين السيد
أحمد صباح مديرا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفرغ
البضائع (سوناما) •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
انهاء مهام مدير المياه بالمجلس التنفيذي لولاية
الواحات

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد
خالد بوقرة، بوصفه مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية
الواحات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394
الموافق 25 ديسمبر سنة 1974 يتضمن احالة متصرف على
الاستياع

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1394 الموافق 25 ديسمبر سنة 1974، يحال السيد نور الدين

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد مصطفى شعبان ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد عبد الرحمن بوشناقى ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد محمد فتحي الانصارى ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد أحمد درار ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 22 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد ابن عمرو أرحمان الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد عمرو بوسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوعدو كمصرف متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 تعين الأنسة خيرة بختي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد مولود اسماعيل فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 يناير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد محمد الطالب يعقوبى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد رابع تركى ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد محمد تازير ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد أحمد مدور ، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 غشت سنة 1971 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 غشت سنة 1972 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 غشت سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 غشت سنة 1974 ، يرقى السيد عبد الحميد هلال ، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها يومان .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 ، يرقى السيد عبد الحميد فرجيوى ، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد جابر القاضي بمحكمة الاصلان.

وزارة الصناعة والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد مصطفى مقراوى، بوصفه مديرا للصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يعين السيد مصطفى مقراوى، مديرا عاما للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس.

قرارات مؤرخان في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى باستغلال مستودعات متنقلة للعمليات من الصنف الاول رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى في أن تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للعمليات من الصنف الاول في حدود ولاية الاغواط ضمن التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودعان طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودعان من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودعين بالطاء اسم المستغلة
البيان التالي :

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد حمزة شعله فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد عبد الحق خبابة فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 أشهر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد ابن عيس حقة، بوصفه مديرا للغابات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد حسن فضيل، بوصفه مكلفا بمهمة وذلك بناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمنان إنهاء مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيدة نبهت ذيب القاضية بمحكمة وهران فى نطاق الخدمة الوطنية .

المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

ويتم استغلال المستودعين ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين النافذة .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات السعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من إطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متر على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومضونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

بالنسبة للاول : «الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبتروولى رقم 1 متفجرات» .

وبالنسبة للثاني : «الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبتروولى رقم 2 متفجرات» .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقلل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبتروولى أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 25.000 متر من حبل التفجير و 5.000 متر من فتيلة الاشعال .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يخصص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/10.000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان أتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 25.000 متر من حبل التفجير و 5.000 متر من فتيلة الاشعال .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس 1/10.000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

ويتم استغلال هذه المستودعات ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين النافذة .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبرود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسيّر الخدمات فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والنورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الاغواط ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخّص للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبتروولى فى أن تؤسس وتستغل 4 مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايات وهران ومستغانم وتيارت ضمن التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من حُيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودعات بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى :

- بالنسبة للمستودع الاول «مستودع متنقل للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبتروولى رقم 3 متفجرات» ،

- بالنسبة للثانى «مستودع متنقل للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبتروولى رقم 4 متفجرات» ،

- بالنسبة للثالث «مستودع متنقل للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبتروولى رقم 5 متفجرات» ،

- بالنسبة للرابع «مستودع متنقل للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبتروولى رقم 6 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على «الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبتروولى» ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يتكون كل مستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

بالنسبة للمستودع الاول : «مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولى رقم 2 مفرقات» .

بالنسبة للمستودع الثانى : «مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولى رقم 2 مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى 10 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة إرسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا و قائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة تعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- ولاية وهران ومستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قراران مؤرخان فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى باستغلال مستودعات للمفرقات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى فى أن تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية الاغواط ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاية وهران ومستغانم وتيارت ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 يعين السيد محمد الطيب ايلول، مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الاغواط ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى فى أن تؤسس وتستغل أربعة مستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولايات وهران، ومستغانم وتيارت ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

- بالنسبة للمستودع الاول : مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى رقم 3 مفرقات ،

- بالنسبة للمستودع الثانى : مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى رقم 4 مفرقات ،

- بالنسبة للمستودع الثالث : مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى رقم 5 مفرقات ،

- بالنسبة للمستودع الرابع : مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى رقم 6 مفرقات .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى 10 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن
تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 يعين السيد
محمد صباحي نائب مدير الاسعار.
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يعين السيد
مراد تمام، نائب مدير المؤسسات بمديرية الضرائب.

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
انهاء مهام المدير العام للبرامج والدراسات القانونية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد
الحاج أحمد بغدادى بوصفه مديرا عاما للبرامج والدراسات
القانونية المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمن
تعيين المدير العام للبرامج والدراسات القانونية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395
الموافق 13 فبراير سنة 1975 يعين السيد
خالد بوقرة مديرا عاما للبرامج والدراسات القانونية بكتابة
الدولة للمياه.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن
تعيين المدير العام للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة
وانجازها وتسييرها

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 يعين السيد
جمال بن ديمراد، مديرا عاما للشركة الوطنية لترقية أسواق
الجملة وانجازها وتسييرها.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 يتضمن
تعيين مدير المركز الوطنى للسجل التجارى

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 يعين السيد
علاوة مهدي، مديرا للمركز الوطنى للسجل التجارى.
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مراسيم مؤرخة في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 تتضمن
انهاء مهام نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد
محمد صباحي، بوصفه نائب مدير المراقبة، المدعو للقيام
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد
جمال بن ديمراد، بوصفه نائب مدير التوزيع، المدعو للقيام
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1395
الموافق 14 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيد
خضير عمروش، بوصفه نائب مدير الاسعار.
ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها.

قرارات الولاية

حلايى قصد اتخاذها أساسا لبناء 50 مسكنا وذلك تلبية للطلب رقم 477 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1962 .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح مقبرة لبلدية الحناية يبلغ مجموع مساحتها 6 هكتارات

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تمنح لبلدية الحناية مقبرة يبلغ مجموع مساحتها 6 هكتارات .

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة وضع قطعة ارض تحت تصرف الاملاك الخاصة للدولة تبلغ مساحتها 2م45 تقريبا مقتطعة من التجزئتين رقم 166 و 167 لمخطط بلدية الحناية .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يعاد وضع قطعة ارض تحت تصرف الاملاك الخاصة للدولة تبلغ مساحتها 2م45 تقريبا مقتطعة من التجزئتين رقم 166 و 167 لمخطط بلدية الحناية وكانت موضوع تنازل بالمجان لبلدية الحناية بقرار من الوالى العام بتاريخ 14 يناير سنة 1915، والمساحة الحقيقية التى أعيد ادراجها سوف تحدد فيما بعد عن طريق مخطط مصلحة مسح الاراضى .

قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة وضع الجناح « Q » المكون لجزء من قصر الحاج أحمد باى (القصر السابق للقسم) تحت تصرف مصلحة الاملاك الخاصة للدولة والكائن بقسنطينة، ساحة سى الحواس، رقم 24 المتنازل عليه سابقا مجانا لبلدية قسنطينة بقرار من والى قسنطينة بتاريخ 29 أبريل سنة 1968

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يعاد وضع الجناح « Q »

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة ارض لبلدية بوقادر قصد بناء مساكن للمعلمين مساحتها 6 آرات تقريبا

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يتم التنازل عن قطعة ارض لبلدية بوقادر قصد بناء مساكن للمعلمين مساحتها 6 آرات تقريبا تحمل رقم 30 من مخطط التجزئة وذلك بعد المداولة رقم 15/72 المؤرخة فى 1 ابريل سنة 1972 .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية العبادية عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء قسمين مدرسين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يتم التنازل لبلدية العبادية عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتار واحد قصد بناء قسمين مدرسين ومسكن تكون جزءا من ملكية أكثر اتساعا تحمل رقم 339 من المخطط وذلك بعد المداولات رقم 152 بتاريخ 9 يوليو سنة 1971 .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل للمكتب العمومى للمساكن المعتدلة الكراء عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 27 آرا و 60 سنتيارا كائنة بخميس مليانة شارع حلايى

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتم التنازل للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتار واحد و 27 آرا و 60 سنتيارا كائنة بخميس مليانة بشارع

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي الساوره يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة المالية كائنه بشار قصد اتخاذها أساسا لبناء خزينه ولاية الساوره

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي الساوره تمنح قطعة أرض لفائدة وزارة المالية تقدر بمساحة 2م40200م تقريبا كائنه بشار وهي تكون جزءا من المجموعة رقم 12 للبحث الاجمالي رقم 397 والذي لم يصادق عليه والذي اعتبر ملكا للدولة من طرف اللجنة الادارية ومحددة كمايلي :

- من الشمال الشرقي بشارع فلسطين،
- من الجنوب الغربي بالشارع الموازي لعمارية الولاية ،
- من الغرب بأرض مهملة ،
- من الشرق لمركز تجارى .

وتتخذ القطعة المذكورة أساسا للبنائات الجديدة لخزينه ولاية الساوره . والسعة الدقيقة لهذا العقار تحدد فيما بعد فى المخطط العقارى الذى سيلحق نسخة منه بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

المكون لجزء من قصر الحاج أحمد باى (القصر السابق للقسمه) تحت تصرف مصلحة الاملاك الخاصة للدولة، والكائن بقسنطينة بساحة سى الحواس رقم 24 والمتنازل عليه سابقا مجانا لبلدية قسنطينة بموجب قرار من والي قسنطينة بتاريخ 29 أبريل سنة 1968 .

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض وبناءات محافظة الشرطة بالميلية لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى)

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة تمنح لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) قطعة أرض مكونة من قطع البستان رقم 67 «بى» و 68 من مخطط التجزئة لقريبة الميلية تبلغ مساحتها 2م5570م ومحددة بخط وردى على المخطط المرفق بأصل هذا القرار وبصفة أشمل فى محضر الاعتراف المرفق أيضا بأصل هذا القرار وبناءات محافظة الشرطة لهذه الجهة والمحتوية على طابق أرضى ومكتبين ومحطة للاشارة وحسين ودورة مياه ومرحاض وفى الطابق الاول مكتبان ودهليز .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .